



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 (و و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع السلاح

وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

57/79 - المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإنه تشير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾،

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.



واند تلاحظ اعتماد ميثاق المستقبل⁽²⁾ وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في مجال نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة،
واند تحيط علماً بالإجراء 36 الوارد في وثيقة تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

واند تسلم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جميع جوانب جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك ما يتصل منها بأسلحة الدمار الشامل،

واند تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

واند ترحب بالنداء الموجّه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 و 2616 (2021) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واند تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

واند تسلم بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح وناجيات منه، بل عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلاً رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

واند تسلم أيضاً بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

واند تشير إلى قرارها 31/78 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تعيد فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

واند تسلم بضرورة تيسير وتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها ودورها القيادي في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

واند تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ⁽³⁾، وبالتالي تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، وإذ ترحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني

(2) القرار 1/79.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373 (3).

وبالعنف ضد الأطفال، وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجسدي خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها⁽⁴⁾، الذي يعترف بالحاجة إلى النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور القيادة على نحو كامل ومتساو ومجد وفعال في جميع جوانب إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وما ورد فيها من التزام بإدماج الممارسات الجيدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة وتوليها القيادة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

1 - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 55/77⁽⁵⁾؛

3 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإبلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، على وجه الخصوص في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية على النساء والفتيات، من قبيل تفاقم العنف الجنسي والجسدي، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة، حيثما كان ذلك ممكناً، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، واستخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يُستَـتار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعتين للاعتبارات الجنسانية؛

(4) A/78/111، المرفق.

(5) A/79/217.

- 5 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما يخلقه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما تخلفه جوانب السلامة والأمن في الذخيرة التقليدية من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تعزز آليات للاستجابة من أجل التصدي لهذه الآثار، أو تستحدثها حيث لا توجد؛
- 6 - **تشجع** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بها بغية التصدي لما يخلقه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- 7 - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتعزيزها؛
- 8 - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- 9 - **تشجع** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتعليم والتدريب والبحث التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- 10 - **تهيب** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛
- 11 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بنجاح دور المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 12 - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024